مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الرَّابِعَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الصَّلَاةِ - ج١]

www.menhag-un.com

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

إِعَادَةُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ

فَمِنْ أَحْكَامِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ: إِعَادَةُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَتَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُصَلِّي حَيْثُ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ (مَثَلًا) ثُمَّ يَأْتِي إِلَىٰ مَسْجِدٍ آخَرَ، فَتُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَيُسْتَحَبُّ حِينَئِذٍ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّتَهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ انْحَرَفَ فَإِذَا بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا.

فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا». فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا.

فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟».

قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا.

قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».

وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ مَعَ الْجَمَاعَةِ الرَّاتِبَةِ، أَمَّا لَوْ صَلَّىٰ فِي مَسْجِدِهِ فَذَهَبَ إِلَىٰ مَسْجِدٍ آخَرَ وَوَجَدَ فِيهِ أُنَاسًا قَدْ فَاتَتْهُمُ الْجَمَاعَةُ الرَّاتِبَةُ، فَأَقَامُوا جَمَاعَةً

أُخْرَىٰ فَلَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لَهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي مَسَاجِدِ الطُّرُقِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ عِدَّةَ مَرَّاتٍ.

وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، فَلَوْ أَعَادَهَا صَارَتْ شَفْعًا، وَلَيْسَ لِذَلِكَ دَلِيلٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

بَلْ عُمُومُ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ تَشْمَلُ الْمَغْرِبَ كَما تَشْمَلُ غَيْرَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ صَحَّحَهَا ابْنُ عَقِيلٍ وَاخْتَارَهَا ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ وَالْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ.

وَلَا يُسَنُّ قَصْدُ الْمَسَاجِدِ لِإِعَادَةِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يُعْرَفْ عَنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ الْأَخْيَارِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ، وَهَذِهِ لَهَا صُوَرٌ:

الْأُولَىٰ: أَنْ يُقَامَ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةٌ لِكُلِّ مَذْهَبٍ، وَهَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ تُصَلَّىٰ الْجَمَاعَةُ الرَّاتِبَةُ، ثُمَّ يَأْتِي آخَرُونَ قَدْ فَاتَتْهُمْ الْجَمَاعَةُ الْأُولَىٰ فَيُقِيمُونَ جَمَاعَةً أُخْرَىٰ.

يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: هَذَا عَمَلٌ مُسْتَحَبٌّ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِمْ فُرَادَىٰ، وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَيْهِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ الرَّجُلِ الَّذِي فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ: «**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ**».

فَقَامَ أَحَدُ الْقَوْمِ فَصَلَّىٰ مَعَ الرَّجُلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ وَغَيْرُهَا، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ لَمْ يَصِحَّ مِمَّنْ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَنْ يَبْدَأَ فِي نَافِلَةٍ، فَإِنْ كَانَ شَرَعَ فِي النَّافِلَةِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ أَتَمَّهَا خَفِيفَةً إِلَّا إِنْ خَافَ فَوَاتَ الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَيَقْطَعُهَا.

وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِك بْن بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصُّبْحَ أَرْبَعًا، الصُّبْحَ أَرْبَعًا»؟!». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

بِمَ تُدْرَكُ الْجَمَاعَةُ؟

وَتُدْرَكُ الْجَمَاعَةُ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جِئْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَمَنْ دَخَلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَوَجَدَ الْإِمَامَ قَدِ انْتَهَىٰ مِنْ رُكُوعٍ فِي آخِرِ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاتِهِ فَلَهُ حَالَتَانِ:

الْأُولَىٰ: أَنْ يَرْجُوَ إِدْرَاكَ جَمَاعَةٍ أُخْرَىٰ يُصَلِّي مَعَهَا فَلَا يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ قَدْ فَاتَتْهُ فَلَا يَدْخُلُ مَعَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ مَعَ غَيْرِهَا.

الثَّانِيَةُ: أَلَّا يَرْجُوَ جَمَاعَةً أُخْرَىٰ يُصَلِّي مَعَهَا فَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ حَيْثُ يَرَىٰ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ تُدْرَكُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَىٰ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ تُدْرَكُ بِأَنْ تُدْرِكَ أَنْتَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَتَأْتِي بِهَا قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَىٰ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَلَكِنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهَا لَا تُدْرَكُ إِلَّا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ (كَمَا سَبَقَ) وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَرِوَايَةٌ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ اخْتَارَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ.

وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا وَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ قَائِمًا مُنْتَصِبًا قَبْلَ أَنْ يَهْوِيَ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ مَعَ الْقُدْرَةِ فِي الْفَرْضِ رُكْنٌ عِنْدَ أَدَاءِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

فَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَعَجِّلِينَ إِذَا جَاءَ فَوَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعًا وَأَرَادَ أَنْ يُدْرِكَ الرَّكْعَةَ بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُتَعَجِّلًا فَرُبَّمَا أَتَىٰ بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا يُمْكِنُ الْجَزْمَ: هَلْ هِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَهِيَ رُكْنٌ، أَوْ هَي تَكْبِيرَةُ الِانْتِقَالِ يَعْنِي يَنْتَقِلُ بِهَا مِنَ الْقِيَامِ إِلَىٰ الرُّكُوعِ، فَيَأْتِي بِالتَّكْبِيرَةِ مُتَعَجِّلًا، وَرُبَّمَا لَمْ يَكُنْ بِنِيَّتِهِ أَنَّهَا التَّحْرِيمَةُ، وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ بِهَا أَوْ يَدْخُلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ الْمُتَعَجِّلِ، فَلَا تَكُونُ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً حِينَئِذٍ.

وَشَيْءٌ آخَرُ هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ صَحِيحَ الْجَسَدِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مِنْ قِيَامٍ، وَالَّذِينَ يَتَعَجَّلُونَ رُبَّمَا أَتَوْا بِهَا وَقَدِ انْثَنَتْ ظُهُورُهُمْ وَرُبَّمَا

قَارَبُوا الرُّكُوعَ؛ لِيُدْرِكُوا الرَّكْعَةَ مَعَ الْإِمَامِ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ، وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَبْتَعِدَ عَنْهُ الْمُسْلِمُ فِي أَدَاءِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ الْعَظِيمَةِ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ جَلَّوَعَلَا.

فَالْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ فِي الْفَرْضِ رُكْنٌ عِنْدَ أَدَاءِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَلِذَا مِنْ أَرْكَانِهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مِنْ قِيَامٍ، فَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ رُكْنٌ وَكَذَا الْقِيَامُ لَهَا، أَيْ الْإِتْيَانُ بِهَا فِي الْقِيَامِ مَعَ الْقُدْرَةِ هَذَا فَرْضٌ آخَرُ.

فَإِنْ كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ وَهُوَ رَاكِعٌ قَالَ الْعُلَمَاءُ انْعَقَدَتْ صَلَاتُهُ نَفْلًا.

وَإِذَا كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ قَائِمًا ثُمَّ رَكَعَ أَجْزَأَتْهُ عَنْ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ؛ لَكِنْ إِنْ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ كَانَ أَوْلَىٰ وَأَكْمَلَ!

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مِنْ أَحْكَامِ الْمَأْمُومِ:

يُشْرَعُ لِلْمَأْمُومِ مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ فَوْرَ شُرُوعِهِ فِيهِ دُونَ أَنْ يُوَافِقَهُ، يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ مُتَابَعَةِ إِمَامِهِ حَتَّىٰ يَسْبِقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْنٍ مِثْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ وَيَرْفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْمَأْمُومُ، فَإِنْ فَعَلَ الْمَأْمُومُ ذَلِكَ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.

وَمِثْلُهُ مَا يَقَعُ فِيهِ مَنْ يُطِيلُ سُجُودَ السَّجْدَةِ الْأُولَىٰ حَتَّىٰ يَسْجُدَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ فَيَسْجُدُ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ الْأُولَىٰ وَيَسْجُدُ مَعَهُ الْمَأْمُومُ وَيُطِيلُ الْمَأْمُومُ السُّجُودَ حَتَّىٰ يَرْفَعَ الْإِمَامُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَىٰ؛ لِيَجْلِسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَحَتَّىٰ يَدْخُلَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَالْمَأْمُومُ مَا زَالَ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَىٰ، فَهَذَا يُبْطِلُ صَلَاتَهُ.

فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا يَقَعُ فِيهِ مَنْ يُطِيلُ سُجُودَ السَّجْدَةِ الْأُولَىٰ حَتَّىٰ يَسْجُدَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِنْ كَانَ تَخَلُّفُهُ لِعُذْرٍ كَمَا لَوْ غَفَلَ عَنِ الْمُتَابَعَةِ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ انْتِقَالَ

الْإِمَامِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا تَخَلَّفَ عَنْهُ وَيُتَابِعَ إِمَامَهُ إِلَىٰ أَنْ يَصِلَ الْإِمَامُ إِلَىٰ الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَإِنَّهُ يُتَابِعُ الْإِمَامَ وَيَقْضِي رَكْعَةً كَامِلَةً بَعْدَ السَّلَامِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ مُسَابَقَةُ إِمَامِهِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَهِيَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ** -أَوْ- **أَلَا يَخْشَىٰ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**» وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَىٰ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ؛ فَهَذَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ أَنَّهُ يُسَابِقُ الْإِمَامَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ.

فَإِذَا رَكَعَ الْمَأْمُومُ أَوْ سَجَدَ أَوْ رَفَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله: لَيْسَ لِمَنْ سَبَقَ الْإِمَامَ صَلَاةٌ، لَوْ كَانَ لَهُ صَلَاةٌ لَرُجِيَ لَهُ الثَّوَابُ وَلَمْ يُخْشَ عَلَيْهِ الْعِقَابُ.

لَكِنَّ الْمِرْدَاوِيَّ قَالَ: لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: الْأَشْهَرُ لَا تَبْطُلُ إِنْ عَادَ إِلَىٰ مُتَابَعَتِهِ حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ فِيهِ.

www.menhag-ul-anbiya.com

أَمَّا إِنْ سَبَقَ إِمَامَهُ إِلَىٰ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ رَفَعَ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لَكِنْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَعُودَ لِمُتَابَعَتِهِ.

فَحَالُ السَّهْوِ وَحَالُ الْجَهْلِ مِمَّا يُعْذَرُ بِهِمَا مَنْ وَقَعَ فِي هَذَا وَتَوَرَّطَ فِيهِ.

وَإِنْ سَبَقَ إِمَامَهُ بِرُكْنٍ كَامِلٍ مِثْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَرْفَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ إِمَامُهُ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا ذَاكِرًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ فَقَطْ إِلَّا إِنْ عَادَ فَأَتَىٰ بِذَلِكَ بَعْدَ إِمَامِهِ.

وَمَثَلُ ذَلِكَ إِذَا سَبَقَ الْإِمَامَ بِرُكْنَيْنِ، وَإِنْ سَبَقَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ فِي الْأَقْوَالِ (فَالَّذِي مَرَّ يَتَعَلَّقُ بِالْأَفْعَالِ) إِنْ سَبَقَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ فِي الْأَقْوَالِ كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالتَّشَهُّدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، يَعْنِي لَا يَسْبِقُهُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَلَا تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ إِذَا كَبَّرَ قَبْلَ إِمَامِهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّكْبِيرَ بَعْدَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ إِمَامِهِ، فَإِنْ فَعَلَ عَامِدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يُبِيحُ انْفِصَالَهُ عَنْهُ فِي جَمَاعَتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَلَا يُعْتَدُّ بِسَلَامِهِ بَلْ يَلْزَمُهُ مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ حَتَّىٰ يُسَلِّمَ بَعْدَهُ.

وَيُتَابِعُ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ فِيمَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ مُعْتَقِدًا سُنِّيَّتَهُ، وَالْمَأْمُومُ يُخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ.

وَكَانَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ يُصَلِّي بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ مَعَ تَنَازُعِهِمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ.

كَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَىٰ وُجُوبَ قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ وَيُصَلِّي خَلْفَ الْمَالِكِيَّةِ الَّذِينَ لَا يَقْرَءُونَ الْبَسْمَلَةَ فِي الصَّلَاةِ.

وَيَدُلُّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**» فَجَعَلَ خَطَأَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ دُونَ الْمَأْمُومِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: وَإِذَا فَعَلَ الْإِمَامُ مَا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ يَتْبَعُهُ الْمَأْمُومُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ لَا يَرَىٰ ذَلِكَ...وَذَكَرَ أُمُورًا رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَالْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ مَأْمُومًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِيَ هَذِهِ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَا يُسَنُّ لِإِمَامِ الْجَمَاعَةِ فِعْلُهُ:

وَأَمَّا مَا يُسَنُّ لِإِمَامِ الْجَمَاعَةِ فِعْلُهُ.

فَيُسَنُّ لِإِمَامِ الْجَمَاعَةِ التَّخْفِيفُ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالصَّلَاةِ وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَكِنَّ التَّخْفِيفَ وَالتَّطْوِيلَ مِنَ الْأُمُورِ النِّسْبِيَّةِ الْإِضَافِيَّةِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ وَعَادَاتِهِمْ.

وَقَدْ أَسَاءَ قَوْمٌ مِنَ الْكُسَالَىٰ فَهْمَ هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ اعْتَادُوا فِي صَلَاتِهِمْ عَلَىٰ قِرَاءَةِ آيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ، وَرَدَّ ذَلِكَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الصَّلَاةُ» بِكَلَامٍ جَيِّدٍ.

وَمِنْ أَوْضَحِ الْأَدِلَّةِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِمُعَاذٍ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يُخَفِّفَ صَلَاتَهُ: «**يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ فَاتِنٌ (ثَلَاثَ مِرَارٍ) فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَإِنْ كَانَ لَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَقَدْ يَعْرِضُ لِإِمَامِ الْجَمَاعَةِ مَا يُسَنُّ لَهُ بِهِ أَنْ يُخَفِّفَ الصَّلَاةَ، يَدُلُّ لِذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُسَنُّ لِإِمَامِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يُطِيلَ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ، لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

وَيُسْتَحَبُّ انْتِظَارُ دَاخِلٍ حَتَّىٰ يُدْرِكَ الرُّكُوعَ مَا لَمْ يَشُقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمَأْمُومِينَ؛ لِأَنَّ السَّابِقَ أَوْلَىٰ بِالْمُرَاعَاةِ مِنَ اللَّاحِقِ.

وَيُسَنُّ لِإِمَامِ الْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ أَنْ يَخْتَارَ قِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي يَظُنُّ أَنَّهَا تُعَالِجُ مُشْكِلَاتِ الْمَأْمُومِينَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ شِفَاءً لِأَمْرَاضِ الْقُلُوبِ وَأَمْرَاضِ الْأَبْدَانِ -أَيْضًا-، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [يونس: ٥٧].

وَيُسَنُّ لِإِمَامِ الْجَمَاعَةِ مُرَاعَاةُ ظُرُوفِ الْمَأْمُومِينَ فِي تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ أَوْ تَأْخِيرِهَا، فَمَنِ اشْتَغَلَ جَمَاعَتُهُ بِالِاسْتِعْدَادِ لِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَطَلَبَ هَؤُلَاءِ مِنْ إِمَامِهِمْ أَنْ يُقَدِّمَ الصَّلَاةَ شُرِعَ إِجَابَتُهُمْ مَا لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ عَلَىٰ أَكْثَرِ الْمَأْمُومِينَ، كَأَنْ

يَشْتَغِلُوا بِتَجْهِيزِ جَنَازَةٍ وَيَطْلُبُوا مِنْهُ مَعَ ذَلِكَ التَّأْخِيرَ -مَثَلًا- فَيُشْرَعُ لَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَخْشَ التَّأْثِيرَ عَلَىٰ الْوَقْتِ أَوْ يَشُقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ سَائِرِ الْمَأْمُومِينَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ مُرَاعَاةُ الْمَأْمُومِ إِنْ تَضَرَّرَ بِالصَّلَاةِ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَوْ آخِرَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ الْقَدْرِ الْمَشْرُوعِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ غَالِبًا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ لِلْمَصْلَحَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ أَحْيَانًا.

تَحْصُلُ الْجَمَاعَةُ بِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ ﷺ: «**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟!**».

فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ مَعَهُ، فَقَالَ: «**هَذَانِ جَمَاعَةٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ لِحُضُورِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَلَا يَجُوزُ لِوَلِيِّهَا أَنْ يَمْنَعَهَا، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَطَيَّبَ بِمَا يَلْفِتُ انْتِبَاهَ الرِّجَالِ إِلَيْهَا وَلَا أَنْ تَتَبَرَّجَ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَصَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ كَانَ أَحَدَ الْحَرَمَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلصَّحَابَةِ فِي الْمَدِينَةِ: «**لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

إِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا قَامَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، لِأَنَّ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: جِئْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّىٰ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّىٰ أَقَامَنَا خَلْفَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ رَجُلًا وَامْرَأَةً صَلَّىٰ الرَّجُلُ إِلَىٰ يَمِينِ الْإِمَامِ وَصَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا، لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ وَهِيَ مُلَيْكَةُ، -وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ- قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُونَ رَجُلَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَقَفُوا خَلْفَ الْإِمَامِ، لِأَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

إِنْ كَانَ الْمَكَانَ ضَيِّقًا جَازَ أَنْ يَتَوَسَّطَ الْإِمَامَ بَيْنَهُمْ كَمَا فَعَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَعَمِّهِ عَلْقَمَةَ حِينَ صَلَّىٰ بِهِمَا فِي بَيْتِهِ، كَمَا فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ».

وَإِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ بِالنِّسَاءِ وَقَفَتْ فِي صَفِّهِنَّ؛ لِأَنَّ هَذَا مَا ثَبَتَ مِنْ فِعْلِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما.

وَالْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ إِذَا صَلَّتْ مُقْتَدِيَةً بِإِمَامٍ وَجَبَ أَنْ تَقِفَ خَلْفَهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقِفَ بِجَانِبِهِ، وَلَوْ كَانَ زَوْجَهَا أَوِ ابْنَهَا، وَإِذَا صَلَّتْ مُقْتَدِيَةً بِامْرَأَةٍ وَقَفَتْ عَنْ يَمِينِهَا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَأْمُومُ قُدَّامَ الْإِمَامِ، فَإِنْ فَعَلَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَتِلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ مَعَ الْعُذْرِ مِثْلَمَا إِذَا كَانَ زِحَامٌ فَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ أَوِ الْجَنَازَةَ إِلَّا قُدَّامَ الْإِمَامِ فَتَكُونُ صَلَاتُهُ قُدَّامَ الْإِمَامِ خَيْرًا لَهُ مِنْ تَرْكِهِ الصَّلَاةَ!

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقِفَ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ سَوَاءٌ كَانَ خَلْفَهُ مَأْمُومُونَ أَوْ لَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَفَّ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ يَسَارِهِ أَخَذَ بِرَأْسِهِ بِأُذُنِهِ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِيُصَلِّيَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّىٰ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْفَذِّ أَيِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ لِغَيْرِ عُذْرٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**» «**لَا صَلَاةَ لِفَذٍّ خَلْفَ الصَّفِّ**».

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ».

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ وَقَفَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أَنْ يَجْذِبَ رَجُلًا مِنَ الصَّفِّ لِيَقِفَ مَعَهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِزْعَاجِ الْمَجْذُوبِ وَإِحْدَاثِ فُرْجَةٍ فِي الصَّفِّ يَتَحَرَّكُ بِسَبَبِهَا نِصْفُ الصَّفِّ حَتَّىٰ تُقْفَلَ.

وَأَمَّا مَا يَرْوِيهِ بَعْضُهُمْ «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ جَرَرْتَ رَجُلًا؟!».

قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ»: فِيهِ السَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وَكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ تَرْغِيبًا فِي هَذَا: فَمَا أَعْظَمَ أَجْرَ الْمُخْتَلَجِ! يَعْنِي إِذَا جَاءَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَأْتِي إِلَىٰ وَاحِدٍ مِنَ الصَّفِّ إِذَا كَانَ الدَّاخِلُ وَاحِدًا لَا يَشْفَعُهُ أَحَدٌ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ فَذًّا مُنْفَرِدًا وَرَاءَ الصَّفِّ فَيَأْخُذُ وَاحِدًا مِمَّنْ أَمَامَهُ فِي الصَّفِّ لِيَجْذِبَهُ وَيُؤَخِّرَهُ لِيَكُونَ مَعَهُ صَفًّا.

يَقُولُونَ: مَا أَعْظَمَ أَجْرَ الْمُخْتَلَجِ!

كُلُّ هَذَا لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ وَالَّذِي مَرَّ مِنَ الْكَلَامِ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

اسْتَدَلَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ مَعَ الْعُذْرِ بِأَنَّ جَمِيعَ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فَمَنْ جَاءَ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مَعَهُ وَصَلَّىٰ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَهُوَ مَعْذُورٌ، وَجَمِيعُ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ تَسْقُطُ مَعَ الْعُذْرِ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَأَمَّا أَنْ يَخْتَلِجَ وَاحِدًا مِنَ الصَّفِّ الَّذِي أَمَامَهُ لِيَكُونَ مَعَهُ فَهَذَا يُحْدِثُ خَلَلًا فِي الصَّفِّ الَّذِي اخْتُلِجَ مِنْهُ مَنِ اخْتُلِجَ وَهَذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ دَلِيلٌ وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ يَثْبُتُ.

هُنَاكَ قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ فِي هَذَا أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ لِيُصَلِّيَ وَكَانَ مُنْفَرِدًا فَوَجَدَ الصَّفَّ تَامًّا، فَاخْتَلَجَ وَاحِدًا مِنَ الصَّفِّ كَانَ يَقِفُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَلَمَّا رَجَعَ مَعَهُ ظَلَّتِ الْفُرْجَةُ مَكَانَ الَّذِي أُرْجِعَ عَلَىٰ حَالِهَا فَالَّذِي اخْتَلَجَهُ وَأَخَّرَهُ لَمَّا رَأَىٰ الْفُرْجَةَ كَذَلِكَ تَقَدَّمَ هُوَ وَتَرَكَهُ!

قَالُوا: فَتَرَكَهُ يَنْظُرُ فِي قَفَاهُ وَيَدْعُو اللهَ عَلَيْهِ!

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

التَّرْهِيبُ مِنْ تَرْكِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ

وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ فِي التَّرْهِيبِ مِنْ تَرْكِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**» صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْحَاكِمُ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا، وَفِيهِ: «وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ...» الْحَدِيثَ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَفِيهِ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِفِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا لِي حِزَمًا مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آتِيَ قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ**».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي، فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟!

قَالَ: «**تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟!**».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «**مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: عَنْهُ -أَيْضًا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ فَرَأَىٰ فِي الْقَوْمِ رِقَّةً -أَيْ قِلَّةً- فَقَالَ: «**إِنِّي لَأَهُمُّ أَنْ أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَامًا، ثُمَّ أَخْرُجُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَىٰ إِنْسَانٍ، يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَحْرَقْتُهُ عَلَيْهِ**».

فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَخْلًا، وَشَجَرًا، وَلَا أَقْدِرُ عَلَىٰ قَائِدٍ كُلَّ سَاعَةٍ، أَيَسَعُنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟

قَالَ: «أَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ؟».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَأْتِهَا». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ.

فَقَالَ لَهُ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ، حَتَّىٰ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَهُوَ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ سَمِعَ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ تَرَكَ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجه وَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ.

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَارِغًا صَحِيحًا فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ**» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَوَافَقَهُ عَلَىٰ تَصْحِيحِهِ الْأَلْبَانِيُّ.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ إِثْمِ مَنْ تَرَكَ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَقَدْ مَرَّ اسْتِظْهَارُ الْعُلَمَاءِ لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ.

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الأَعْيَانِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَدَلَّ عَلَىٰ وُجُوبِ الْجَمَاعَةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ.

اللهُ جَلَّوَعَلَا أَمَرَ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ حَالَ الْحَرْبِ وَالْخَوْفِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ أَعَادَ الْأَمْرَ ثَانِيَةً بِقَوْلِهِ: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبٌ عَلَىٰ الْأَعْيَانِ؛ إِذْ لَمْ يُسْقِطْهَا اللهُ تَعَالَىٰ عَنِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ بِفِعْلِ الْأُولَىٰ وَهَذَا كُلُّهُ فِي حَالِ الْحَرْبِ.

وَاللهُ جَلَّوَعَلَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ مَعَ الْمُصَلِّينَ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

فَهَذِهِ كُلُّهَا أَوَامِرُ وَهِيَ مُنْفَصِلَةٌ ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أَمْرٌ ﴿آتُوا الزَّكَاةَ﴾ أَمْرٌ ﴿ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ أَمْرٌ ثَالِثٌ، فَاللهُ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ مَعَ جَمَاعَةِ الْمُصَلِّينَ وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ.

وَاللهُ جَلَّوَعَلَا عَاقَبَ مَنْ لَمْ يُجِبِ الْمُؤَذِّنَ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُواْ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم: ٤٢ - ٤٣].

فَعَاقَبَهُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنْ حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السُّجُودِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا دَعَاهُمْ إِلَىٰ السُّجُودِ فِي الدُّنْيَا أَبَوْا أَنْ يُجِيبُوا الدَّاعِيَ وَهُوَ الْمُؤَذِّنُ وَإِجَابَةُ الدَّاعِي هِيَ إِتْيَانُ الْمَسْجِدِ.

وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ هُوَ قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ».

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ؛ لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَىٰ شَوْقَنَا إِلَىٰ أَهَالِينَا، قَالَ: «**ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ هَمَّ بِتَحْرِيقِ الْبُيُوتِ عَلَىٰ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ: «**إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَىٰ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**».

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَمَا مَرَّ فِي الْأَحَادِيثِ لَمْ يَأْذَنْ لِلْأَعْمَىٰ الَّذِي لَيْسَ لَهُ قَائِدٌ يَقُودُهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

وَالشَّيْطَانُ يَسْتَحْوِذُ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ، لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ. فَعَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الغَنَمِ القَاصِيَةَ**» وَقَدْ مَرَّ هَذَا الْحَدِيثُ.

فَالَّذِي يَتْرُكُ الْجَمَاعَةَ يَسْتَحْوِذُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ.

وَتَارِكُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مُتَوَعَّدٌ بِالْخَتْمِ عَلَىٰ قَلْبِهِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ أَعْوَادِهِ -يَعْنِي عَلَىٰ مِنْبَرِهِ-: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

فَهَذِهِ أَدِلَّةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهِيَ قَاضِيَةٌ بِوُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَانْعَقَدَ عَلَىٰ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَلَىٰ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «الصَّلَاة» لَهُ إِجْمَاعَ الْصَّحَابَةِ عَلَىٰ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ نُصُوصَهُمْ فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: فَهَذِهِ نُصُوصُ الصَّحَابَةِ كَمَا تَرَاهَا صِحَّةً وَشُهْرَةً وَانْتِشَارًا وَلَمْ يَجِئْ عَنْ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ خِلَافُ ذَلِكَ.

وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ لَوْ كَانَ وَحْدَهُ، فَكَيْفَ إِذَا تَعَاضَدَتْ وَتَضَافَرَتْ؟! وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْأَعْذَارُ الْمُبِيحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ:

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الشَّرْعَ الْحَنِيفَ وَالشَّرِيعَةَ السَّمْحَةَ رَاعَتِ الْأَعْذَارَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، فَيَسْقُطُ وُجُوبُ الْجَمَاعَةِ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ إِذَا أَلَمَّ بِهِ أَحَدُ الْأَعْذَارِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: الْمَرَضُ الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الذَّهَابِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ أَوْ يَلْحَقَهُ مِنْهُ مَشَقَّةٌ، دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧].

وَلَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ.

مِنَ الْأَعْذَارِ: أَنْ يَخَافَ ضَيَاعَ مَالِهِ، أَوْ مَالِ أَوْ عَمَلِ مَنْ أَوْكَلَ إِلَيْهِ مَالَهُ أَوْ عَمَلَهُ بِالْحِرَاسَةِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ انْشِغَالِ قَلْبِهِ عَنِ الصَّلَاةِ.

مِنَ الْأَعْذَارِ: أَنْ يَخَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ضَرَرًا كَمَنْ فِي طَرِيقِهِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ كَلْبٌ عَقُورٌ، أَوْ قَاطِعُ طَرِيقٍ، أَوْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ مَطَرٌ شَدِيدٌ، أَوْ يَخَافُ مَوْتَ قَرِيبِهِ وَهُوَ غَيْرُ حَاضِرٍ كَمَنِ احْتُضِرَ أَبُوهُ وَخَافَ أَنْ تَخْرُجَ رُوحُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَحَبَّ أَنْ يَبْقَىٰ عِنْدَهُ لِيُلَقِّنَهُ الشَّهَادَةَ، أَوِ احْتَاجَ إِلَيْهِ مَرِيضٌ يَشُقُّ عَلَيْهِ فِرَاقُهُ.

مِنَ الْأَعْذَارِ: أَنْ يَخَافَ فَوَاتَ رُفْقَةٍ فِي سَفَرٍ؛ لِمَا فِي الذَّهَابِ إِلَىٰ الْجَمَاعَةِ مِنَ انْشِغَالِ الْقَلْبِ بِخَوْفِ الْفَوَاتِ.

وَمِنَ الْأَعْذَارِ: غَلَبَةُ النُّعَاسِ الَّتِي تُذْهِبُ خُشُوعُهُ فِي الصَّلَاةِ وَتَجْعَلُهُ لَا يَعِي مَا يَقُولُ مِنْ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّىٰ وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَمِنَ الْأَعْذَارِ: مُدَافَعَةُ الْأَخْبَثَيْنِ وَغَازَاتِ الْبَطْنِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَضَرَّةِ وَانْشِغَالِ الْقَلْبِ عَنِ الْخُشُوعِ «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**» رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ إِقْبَالُهُ عَلَىٰ حَاجَتِهِ حَتَّىٰ يُقْبِلَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَيْسَ مِنْ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ مَا يَجِدُهُ الْمُسْلِمُ عِنْدَ الْأَذَانِ أَوْ بَعْدَهُ مِنْ حَاجَةٍ طَارِئَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْوَسْوَسَةِ فِي الْغَالِبِ حَيْثُ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ تَهَيُّئِهِ لِلصَّلَاةِ؛ لِيَشْغَلَهُ الشَّيْطَانُ بِطُولِ مُكْثٍ عِنْدَ قَضَاءِ حَاجَةٍ حَتَّىٰ تَفُوتَهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ.

يَعْنِي أَنَّهُ يَرْتَبِطُ عِنْدَهُ بِالِارْتِبَاطِ الشَّرْطِيِّ مَا يَكُونُ مِنْ سَمَاعِ الْأَذَانِ أَوْ دُخُولِ الْوَقْتِ وَمَا يَحْدُثُ فِي بَطْنِهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ، فَيَتَوَهَّمُ حِينَئِذٍ أَنَّهُ بِحَاجَةٍ مُلِحَّةٍ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ وَلَيْسَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْوَسْوَسَةِ فِي الْغَالِبِ.

مِنَ الْأَعْذَارِ: حُضُورُ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَتَمَكَّنُ مِنْ تَنَاوُلِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَالطَّعَامُ الَّذِي يَكُونُ حَاضِرًا -وَسَيَأْتِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ- يَكُونُ حَاضِرًا وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ تَنَاوُلِهِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا حَضَرَ فِي مَكَانٍ بِهِ طَعَامٌ لَيْسَ لَهُ فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ تَنَاوُلِهِ وَحِينَئِذٍ يَقُولُ: لَا أُصَلِّي لِأَنَّ الطَّعَامَ قَدْ حَضَرَ!

وَالطَّعَامُ الَّذِي حَضَرَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ وَلَا لَهُ مِنْ سَبِيلٍ إِلَيْهِ.

كَذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي يُعْذَرُ بِهَا فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يُقَصِّرُ فِي أَدَاءِ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ كَمَنْ يُسْرِعُ سُرْعَةً زَائِدَةً لَا يَتَمَكَّنُ مَعَهَا الْمَأْمُومُ مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ، أَوْ كَانَ يَلْحَنُ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَىٰ، وَلَا يَقْبَلُ النُّصْحَ وَالتَّوْجِيهَ.

اللَّحْنُ الْجَلِيُّ الَّذِي لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَىٰ فِي الْفَاتِحَةِ وَهِيَ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ هَذَا اللَّحْنُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ اللَّحْنُ جَلِيًّا يُحِيلُ الْمَعْنَىٰ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْتَمَّ بِهِ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّحْنِ الْخَفِيِّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِمَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَصِفَاتِهَا فَهَذَا شَيْءٌ لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِيهِ وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي اللَّحْنِ الْجَلِيِّ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ نَصًّا بِلَحْنٍ يُحِيلُ الْمَعْنَىٰ.

فَيَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتْرُكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ مَعَهُ، يَعْنِي إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ مَعَهُ وَوَقَعَ ذَلِكَ فَرُوجِعَ الْإِمَامُ، يَعْنِي إِذَا مَا أَتَىٰ بِذَلِكَ اللَّحْنِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَرُوجِعَ فَيَقُولُ مَثَلًا: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِيم.

فَيُقَالُ لَهُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].

فَيَقُولُ: وَلَا الضَّالِيم.

أَوْ يَقُولُ (مَثَلًا): اهْدِمَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ.

فَيُقَالُ: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦].

هَذَا يُحِيلُ الْمَعْنَىٰ، فَإِذَا رُوجِعَ فَلَمْ يَرْجِعْ فَيَخْرُجُ الْمَأْمُومُ وَيَتْرُكُهُ؛ لِأَنَّ هذَا أَتَىٰ بِلَحْنٍ يُحِيلُ الْمَعْنَىٰ، يَقُولُ: اهْدِمَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ!

فَحِينَئِذٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتَابِعَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَسْجِدٌ آخَرُ يَأْتِيهِ لِكَيْ يُصَلِّيَ فِيهِ الْجَمَاعَةَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ.

مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي تُبِيحُ التَّخَلُّفَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ رَائِحَةٌ أَوْ مَرَضٌ يَتَأَذَّىٰ مِنَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ مَنْ يُجَاوِرُهُ فِي الصَّفِّ، كَمَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ كَانَتْ بِهِ رَائِحَةٌ مُنْتِنَةٌ لَمْ يَسْتَطِعْ إِزَالَتَهَا.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ بِهِ بَنُو آدَمَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَنْ طَبَخَ هَذِهِ الْبُقُولَ حَتَّىٰ يَذْهَبَ رِيحُهَا وَأَكَلَهَا لَمْ تَمْنَعْهُ مِنَ الذَّهَابِ لِلْمَسْجِدِ، وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ ذَاتِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ لِيَتَحَايَلَ بِذَلِكَ عَلَىٰ إِسْقَاطِ الْجَمَاعَةِ.

وَيَدُلُّ لِلْمَرِيضِ بِمَرَضٍ مُعْدٍ حَدِيثُ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ أَنْ يُورِدَ الْمُمْرِضُ عَلَىٰ الْمُصِحِّ**».

فَإِذَا طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَا يُعْذَرُ بِهِ فِي تَرْكِهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً إِنْ أَمْكَنَ؛ لِقِصَّةِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي انْفَرَدَ عَنْ مُعَاذٍ حِينَ أَطَالَ الصَّلَاةَ، فَقَدْ رَوَىٰ بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ فِيهَا ﴿**اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ**﴾ [القمر: ١].

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ فَصَلَّىٰ وَذَهَبَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ.

قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَخْلِي وَخِفْتُ عَلَىٰ الْمَاءِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْنِي لِمُعَاذٍ: «**صَلِّ بِـ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الْأَعْذَارُ الَّتِي مَرَّتْ يُعْذَرُ بِهَا الْمُسْلِمُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ كَمَا يُعْذَرُ بِهَا فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، مَعَ أَنَّ أَمْرَ الْجُمُعَةِ أَشَدُّ؛ لِعَدَمِ تَكَرُّرِهَا، وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا بَدَلَ لَهَا، فَمَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ صَلَّاهَا ظُهْرًا.

وَيَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْمُتَهَاوِنُونَ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لَا تَصِحُّ وَلَا يُعْذَرُونَ بِسَبَبِهَا، وَمِنْهَا:

كَرَاهِيَةُ الْإِمَامِ، فَإِنَّ بَعْضَ الْجَمَاعَةِ يَكْرَهُ الْإِمَامَ لِأَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، فَيَنْقَطِعُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ؛ بِحُجَّةِ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ الصَّلَاةَ خَلْفَ إِمَامٍ يَكْرَهُهُ.

وَهَذَا خَطَأٌ فَإِنَّ الْكَرَاهَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ إِنَّ الْكَرَاهَةَ الدِّينِيَّةَ لَمْ يَجْعَلْهَا الرَّسُولُ ﷺ عُذْرًا لِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ**» هَذِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَقَالٌ إِلَّا أَنَّهَا مُتَأَيِّدَةٌ بِالْأَصْلِ الْأَصِيلِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ -أَيْضًا- كَرَاهِيَةُ مُؤَذِّنِ الْمَسْجِدِ وَبَعْضِ مَنْ يَحْضُرُ الْجَمَاعَةَ.

مِنْهَا أَنَّهُ يُمْكِنُ -يَعْنِي مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي يَلْجَؤُونَ إِلَيْهَا- أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقِيمَ الْجَمَاعَةَ فِي بَيْتِهِ فَيُصَلِّي مَعَ زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ وَخَدَمِهِ.

وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ جَمَاعَةُ الْمَسْجِدِ الَّتِي هِيَ مِنْ شَعَائِرِ هَذَا الدِّينِ الْعَظِيمَةِ وَهِيَ مِنْ مَظَاهِرِ اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْعُذْرُ صَحِيحًا مَا صَلَّىٰ أَحَدٌ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ كُلَّ بَيْتٍ يَضُمُّ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ وَيُمْكِنُ مِنْهُمَا تَكْوِينُ جَمَاعَةٍ يَسْقُطُ بِهَا وُجُوبُ الْجَمَاعَةِ -كَمَا يَزْعُمُ الْمُتَهَاوِنُونَ-.

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ مَعَنا فِي الْعُمْدَةِ يَتَعَلَّقُ بِالْحَاقِنِ وَالْحَاقِبِ وَمَنْ حَضَرَ عِنْدَهُ طَعَامٌ يَشْتَهِيهِ أَوْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَىٰ حَسَبِ التَّفْصِيلِ.

يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ وَهُوَ حَاقِنٌ، وَالْحَاقِنُ هُوَ الْمُحْتَاجُ إِلَىٰ الْبَوْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ فِي حَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ.

الْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ فِي هَذَا ضَرَرًا بَدَنِيًّا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ فِي حَبْسِ الْبَوْلِ الْمُسْتَعِدِّ لِلْخُرُوجِ ضَرَرًا عَلَىٰ الْمَثَانَةِ وَعَلَىٰ الْعَصَبِ الَّذِي يَمْسِكُ الْبَوْلَ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا مَعَ تَضَخُّمِ الْمَثَانَةِ بِمَا انْحَقَنَ فِيهَا مِنَ الْمَاءِ تَسْتَرْخِي الْأَعْصَابُ؛ لِأَنَّهَا أَعْصَابٌ دَقِيقَةٌ وَرُبَّمَا تَنْكَمِشُ انْكِمَاشًا زَائِدًا وَيَنْكَمِشُ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ وَيَعْجِزُ الْإِنْسَانُ عَنْ إِخْرَاجِ الْبَوْلِ كَمَا يَحْدُثُ ذَلِكَ أَحْيَانًا.

وَفِيهِ -أيضًا- ضَرَرٌ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يُدَافِعُ الْبَوْلَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُحْضِرَ قَلْبَهُ وَلَا أَنْ يَحْضُرَ قَلْبُهُ لِمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ مُنْشَغِلٌ بِمُدَافَعَةِ هَذَا الْخَبَثِ.

وَإِنْ كَانَ حَاقِبًا فَهُوَ مِثْلُهُ.

الْحَاقِبُ هُوَ الَّذِي حَبَسَ الْغَائِطَ فَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَابِسٌ لِلْغَائِطِ يُدَافِعُهُ، وَالْعِلَّةُ فِيهِ: مَا مَرَّ مِنَ الْعِلَّةِ فِي الْحَاقِنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُحْتَبِسَ الرِّيحِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ يُدَافِعُهَا.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: رَجُلٌ عَلَىٰ وُضُوءٍ وَهُوَ يُدَافِعُ الْبَوْلَ أَوِ الرِّيحَ لَكِنْ لَو قَضَىٰ حَاجَتَهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَاءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَهَلْ نَقُولُ: اقْضِ حَاجَتَكَ وَتَيَمَّمْ لِلصَّلَاةِ، أَوْ نَقُولُ: صَلِّ وَأَنْتَ مُدَافِعٌ لِلْأَخْبَثَيْنِ؟!

الْجَوَابُ: نَقُولُ: اقْضِ حَاجَتَكَ وَتَيَمَّمْ، وَلَا تُصَلِّ وَأَنْتَ تُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ ذَلِكَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِالتَّيَمُّمِ لَا تُكْرَهُ بِالْإِجْمَاعِ وَالصَّلَاةُ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا مَكْرُوهٌ وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ حَرَّمَهَا.

وَقَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**».

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ حَاقِنٌ -وَالْحَاقِنُ كَمَا مَرَّ هُوَ الْمُحْتَاجُ إِلَىٰ الْبَوْلِ- وَيُخْشَىٰ إِنْ قَضَىٰ حَاجَتَهُ أَنْ تَفُوتَهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، فَهَلْ يُصَلِّي حَاقِنًا؛ لِيُدْرِكَ الْجَمَاعَةَ أَوْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ وَلَوْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ؟!

الْجَوَابُ: يَقْضِي حَاجَتَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَلَوْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ، لِأَنَّ هَذَا عُذْرٌ، وَإِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَلَهُ أَنْ يُفَارِقَ الْإِمَامَ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْوَقْتَ قَدْ ضَاقَ، وَهُوَ الْآنَ يُدَافِعُ أَحَدَ الْأَخْبَثَيْنِ فَإِذَا قَضَىٰ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ خَرَجَ الْوَقْتُ، وَإِنْ صَلَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ صَلَّىٰ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ، فَهَلْ يُصَلِّي وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ أَوْ يَقْضِي حَاجَتَهُ وَيُصَلِّي وَلَوْ بَعْدَ الْوَقْتِ؟!

الْجَوَابُ: إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ تُجْمَعُ مَعَ مَا بَعْدَهَا فَلْيَقْضِ حَاجَتَهُ وَيَنْوِي الْجَمْعَ، لِأَنَّ الْجَمْعَ فِي هَذِهِ الْحَالِ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُجْمَعُ مَعَ مَا بَعْدَهَا كَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَوْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَلِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُصَلِّي وَلَوْ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ حِفَاظًا عَلَىٰ الْوَقْتِ، هَذَا رَأْيُ الْجُمْهُورِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: يَقْضِي حَاجَتَهُ وَيُصَلِّي وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ، هَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ إِلَىٰ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا بِلَا شَكٍّ مِنَ الْيُسْرِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ يُخْشَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ الضَّرَرُ مَعَ انْشِغَالِهِ عَنِ الصَّلَاةِ أَصْلًا، هَذَا فِي الْمُدَافَعَةِ الْقَلِيلَةِ.

أَمَّا الْمُدَافَعَةُ الشَّدِيدَةُ الَّتِي لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ فِيهَا مِنْ شِدَّةِ الْمُدَافَعَةِ لِلْأَخْبَثَيْنِ كَأَنَّهُ فِي ذُهُولٍ لَا يَكَادُ يَعِي مَا يَقُولُ، بَلْ يَكَادُ يَتَقَطَّعُ مِنْ شِدَّةِ الْحَصْرِ أَوْ يُخْشَىٰ أَنْ يَغْلِبَهُ الْحَدَثُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ بِلَا اخْتِيَارٍ، هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يُصَلِّي، وَيَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ فِي هَذَا خِلَافٌ!

فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا أَنْ يُصَلِّيَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ تَتُوقُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ حَاضِرًا وَأَنْ تَكُونَ النَّفْسُ قَدْ تَاقَتْ إِلَيْهِ.

وَيُزَادُ -أَيْضًا- أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَىٰ تَنَاوُلِهِ حِسًّا وَشَرْعًا فَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الطَّعَامُ وَلَكِنَّهُ جَائِعٌ فَلَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ بِهَذَا لَزِمَ أَلَّا يُصَلِّيَ الْفَقِيرُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ قَدْ يَكُونُ دَائِمًا فِي جُوعٍ وَنَفْسُهُ تَتُوقُ إِلَىٰ الطَّعَامِ.

وَلَوْ كَانَ الطَّعَامُ حَاضِرًا لَكِنَّهُ شَبْعَانُ لَا يَهْتَمُّ بِالطَّعَامِ فَيُصَلِّي وَلَا كَرَاهَةَ فِي حَقِّهِ.

كَذَلِكَ لَوْ حَضَرَ الطَّعَامُ وَكَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ شَرْعًا أَوْ حِسًّا، فالشَّرْعِيُّ كَالصَّائِمُ إِذَا حَضَرَ طَعَامُ الْفُطُورِ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالرَّجُلُ جَائِعٌ جِدًّا فَلَا نَقُولُ: لَا تُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّىٰ تَأْكُلَهُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ تَنَاوُلِهِ شَرْعًا، فَلَا فَائِدَةَ فِي الِانْتِظَارِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أُحْضِرَ إِلَيْهِ طَعَامٌ لِلْغَيْرِ تَتُوقُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ شَرْعًا.

وَأَمَّا الْمَانِعُ الْحِسِّيُّ كَمَا لَوْ قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ حَارٌّ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ فَهَلْ يُصَلِّي، أَوْ يَصْبِرُ حَتَّىٰ يَبْرُدَ ثُمَّ يَأْكُلُ ثُمَّ يُصَلِّي؟!

الْجَوَابُ: يُصَلِّي، وَلَا تُكْرَهُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ انْتِظَارَهُ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ!

كَذَلِكَ لَوْ أُحْضِرَ إِلَيْهِ طَعَامٌ هُوَ مِلْكُهُ لَكِنْ عِنْدَهُ ظَالِمٌ يَمْنَعُهُ مِنْ أَكْلِهِ فَهُنَا لَا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْ عَدَمِ الصَّلَاةِ لِمَنْعِهِ مِنَ الطَّعَامِ حِسًّا.

فَخُلَاصَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ قُيُودٍ:

الْأَوَّلُ: حُضُورُ الطَّعَامِ.

الثَّانِي: تَوَقَانُ النَّفْسِ إِلَيْهِ.

الثَّالِثُ: الْقُدْرَةُ عَلَىٰ تَنَاوُلِهِ شَرْعًا وَحِسًّا.

دَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**».

الَّذِي يَظْهَرُ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنَّ الصَّلَاةَ مَكْرُوهَةٌ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ**».

هَلْ هَذَا النَّفْيُ نَفْيٌ لِلْكَمَالِ أَوْ نَفْيٌ لِلصِّحَّةِ؟!

الْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّهُ نَفْيُ كَمَالٍ وَأَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَلَوْ صَلَّىٰ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، لِأَنَّ النَّفْيَ لَيْسَ لِلصِّحَّةِ، وَإِنَّمَا لِلْكَمَالِ فَلَوْ صَلَّىٰ مَعَ الْكَرَاهَةِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلِ النَّفْيُ نَفْيٌ لِلصِّحَّةِ فَلَوْ صَلَّىٰ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ بِحَيْثُ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي نَفْيِ الشَّرْعِ أَنْ يَكُونَ لِنَفْيِ الصِّحَّةِ، وَعَلَىٰ هَذَا تَكُونُ صَلَاتُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ مُحَرَّمَةً لَا مَكْرُوهَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ بَاطِلَةٌ فَتَلَبُّسُهُ بِهَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَهْزِئًا حَيْثُ تَلَبَّسَ بِعِبَادَةٍ يَعْلَمُ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ!

كُلٌّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ قَوِيٌّ جِدًّا! يَعْنِي مَنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ وَمَنْ قَالَ بِالْحُرْمَةِ.

وَلَكِنْ تَأَمَّلْ فِي قَوْلِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَىٰ الْقَوْلِ بِالْحُرْمَةِ وَأَنَّ الصَّلَاةَ بَاطِلَةٌ لَا تَصِحُّ فِي أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ كَالْمُسْتَهزِئِ فَالَّذِي يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ مُدَافَعَةً شَدِيدَةً لَيْسَتْ بِقَرِيبَةٍ بِحَيْثُ يَذْهَلُ عَمَّا يَأْتِي مِنْهُ وَمَا يَقُولُ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَأَقْوَالِهَا.

فَهَذَا كَالْمُسْتَهْزِئِ لَيْسَ بِمُصَلٍّ أَصْلًا، وَإِنَّمَا هُوَ فِي هَذِهِ الْمُدَافَعَةِ الشَّدِيدَةِ كَأَنَّهُ فِي حَرْبٍ يَخْشَىٰ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ وَأَنْ يَسْبِقَهُ الْحَدَثُ!

فَهَذَا لَيْسَ بِمُصَلٍّ فِي الْحَقِيقَةِ؛ وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ خِلَافٌ أَصْلًا! هَذَا لَا يُصَلِّي وَإِنَّمَا يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ، كَمَا مَرَّ!

هَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْأَعْذَارِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْضَ الْأَعْذَارِ الَّتِي تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ سَائِرَ الْأَعْذَارِ.

يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ، هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْأَعْذَارِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَرَضُ الَّذِي يَلْحَقُ الْمَرِيضَ مِنْهُ مَشَقَّةٌ لَوْ ذَهَبَ يُصَلِّي، هَذَا هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَعْذَارِ الْمُبِيحَةِ لِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

دَلِيلُهُ: قَوْلُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧].

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرِضَ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، مَعَ أَنَّ بَيْتَهُ كَانَ إِلَىٰ جَنْبِ الْمَسْجِدِ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ ﷺ، لَكِنْ لَمَّا مَرِضَ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ ﷺ.

كَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ.

فَكُلُّ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَرِيضَ يَسْقُطُ عَنْهُ وُجُوبُ الْجُمُعَةِ وَكَذَا الْجَمَاعَةُ.

فَهَذَا مِنَ الْأَعْذَارِ: الْمَرَضُ.

وَكَذَلِكَ مُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَدْ مَرَّ التَّفْصِيلُ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ: الْخَوْفُ مِنْ ضَيَاعِ الْمَالِ أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ وُقُوعِ ضَرَرٍ فِيهِ.

خَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ فَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي يُعْذَرُ بِهَا فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ يَخْشَىٰ إِذَا ذَهَبَ عَنْهُ أَنْ يَسْرِقَ أَوْ مَعَهُ دَابَّةٌ يَخْشَىٰ لَوْ ذَهَبَ لِلصَّلَاةِ أَنْ تَنْفَلِتَ الدَّابَّةُ وَتَضِيعَ فَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ

مَعْذُورٌ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ وَصَلَّىٰ فَإِنَّ قَلْبَهُ سَيَكُونُ مُنْشَغِلًا بِهَذَا الْمَالِ الَّذِي يَخَافُ ضَيَاعَهُ.

كَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَخْشَىٰ مِنْ فَوَاتِهِ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ أَضَاعَ دَابَّتَهُ وَقِيلَ لَهُ إِنَّ دَابَّتَكَ فِي الْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَخَشِيَ إِنْ ذَهَبَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَوِ الْجَمَاعَةَ أَنْ تَذْهَبَ الدَّابَّةُ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي قِيلَ إِنَّهَا فِيهِ فَهَذَا خَائِفٌ مِنْ فَوَاتِ مَالِهِ فَلَهُ أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ وَيَذْهَبَ إِلَىٰ مَالِهِ لِيُدْرِكَهُ.

مِنْ ذَلِكَ -أَيْضًا- لَوْ كَانَ يَخْشَىٰ مِنْ ضَرَرٍ فِيهِ كَإِنْسَانٍ وَضَعَ الْخُبْزَ بِالتَّنُّورِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَإِنْ ذَهَبَ يُصَلِّي احْتَرَقَ الْخُبْزُ، فَلَهُ أَنْ يَدَعَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَجْلِ أَلَّا يَفُوتَ مَالُهُ بِالِاحْتِرَاقِ.

الْعِلَّةُ فِي هَذَا كُلِّهِ: انْشِغَالُ الْقَلْبِ.

لَكِنْ يُؤْمَرُ الْخَبَّازُ أَنْ يُلَاحِظَ وَقْتَ الْإِقَامَةِ فَلَا يُدْخِلُ الْخُبْزَ فِي التَّنُّورِ حِينَئِذٍ.

الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْفِقْهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَالِ الْخَطِيرِ وَالْمَالِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يُعْتَبَرُ شَيْئًا.

وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمَالِ الْخَطِيرِ الَّذِي لَهُ شَأْنٌ وَبَيْنَ الْمَالِ الْقَلِيلِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ إِذَا فَاتَتْ فِيهَا الْجَمَاعَةُ لَا تُعَادُ، وَإِنَّمَا يُصَلَّىٰ بَدَلَهَا الظُّهْرُ وَغَيْرُ الْجُمُعَةِ إِذَا فَاتَتْ فِيهَا الْجَمَاعَةُ يُصَلِّيهَا كَمَا هِيَ.

مِنَ الْأَعْذَارِ: مَوْتُ قَرِيبِهِ، فَمِمَّا يُعْذَرُ فِيهِ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنْ يَخْشَىٰ مِنْ مَوْتِ قَرِيبِهِ وَهُوَ غَيْرُ حَاضِرٍ، أَيْ أَنَّهُ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ، فَيَخْشَىٰ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ غَيْرُ حَاضِرٍ، وَأَحَبَّ أَنْ يَبْقَىٰ عِنْدَهُ؛ لِيُلَقِّنَهُ الشَّهَادَةَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذا عُذْرٌ!

أَوْ يَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ، فَمِمَّا يُعْذَرُ فِيهِ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنْ يَخْشَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا مِنْ ضَرَرٍ بِأَنْ كَانَ عِنْدَ بَيْتِهِ كَلْبٌ عَقُورٌ وَخَافَ إِنْ خَرَجَ أَنْ يَعْقِرَهُ الْكَلْبُ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

كَذَلِكَ لَوْ فُرِضَ أَنَّ فِي طَرِيقِهِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ مَا يَضُرُّهُ أَلَّا يَكُونَ عِنْدَهُ حِذَاءٌ وَالطَّرِيقُ كُلُّهُ أَشْوَاكٌ أَوْ قِطَعٌ مِنَ الزُّجَاجِ فَهَذا يَضُرُّهُ فَهُوَ مَعْذُورٌ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

كَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِيهِ جُرُوحٌ وَخَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ رَائِحَةٍ يَزِيدُ بِهَا جُرْحُهُ فَإِنَّهُ يُعْذَرُ حِينَئِذٍ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ سُلْطَانٍ كَأَنْ يَطْلُبَهُ وَيَبْحَثَ عَنْهُ أَمِيرٌ ظَالِمٌ لَهُ وَخَافَ إِنْ خَرَجَ أَنْ يُمْسِكَهُ وَيَحْبِسَهُ أَوْ يُغَرِّمَهُ مَالًا أَوْ يُؤْذِيَهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ!

وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يُعْذَرُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا عَلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ السُّلْطَانُ يَأْخُذُهُ بِحَقٍّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَلَا الْجُمُعَةِ، لِأَنَّهُ إِذَا تَخَلَّفَ أَسْقَطَ حَقَّيْنِ: حَقَّ اللهِ فِي الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ، وَالْحَقَّ الَّذِي يَطْلُبُهُ بِهِ السُّلْطَانُ!

كَذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ مَا يُعْذَرُ فِيهِ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنْ يَكُونَ لَهُ غَرِيمٌ يُطَالِبُهُ وَيُلَازِمُهُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ فَهَذَا عُذْرٌ، وَذَلِكَ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْأَذِيَّةِ لِمُلَازَمَةِ الْغَرِيمِ لَهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُوفِيَ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ الْحَقُّ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، لِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُمَا فِي هَذِهِ الْحَالِ أَسْقَطَ حَقَّيْنِ: حَقَّ اللهِ فِي الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ، وَحَقَّ الْآدَمِيِّ فِي الْوَفَاءِ.

إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ لَكِنَّ غَرِيمَهُ لَازَمَهُ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ؟!

الْجَوَابُ: يَنْظُرُ، فَإِنْ كَانَتِ السُّلْطَةُ قَوِيَّةً بِحَيْثُ لَوْ اشْتَكَاهُ عَلَىٰ السُّلْطَةِ لَمَنَعَتْهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحِنْ حِينُ الْأَدَاءِ، لَهُ دَيْنٌ عِنْدَهُ وَلَكِنَّهُ مُؤَقَّتٌ وَلَمْ يَأْتِ وَقْتُهُ بَعْدُ فَهُوَ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ وَلَكِنَّ الْغَرِيمَ يُلَازِمُهُ فَهَلْ يَتَخَلَّفُ؟!

يَنْظُرُ إِنْ كَانَتِ السُّلْطَةُ قَوِيَّةً بِحَيْثُ لَوِ اشْتَكَاهُ عَلَىٰ السُّلْطَةِ لَمَنَعَتْهُ مِنْهُ فَهُوَ غَيْرُ مَعْذُورٍ؛ لِأَنَّ لَهُ الْحَقَّ أَنْ يُقَدِّمَ الشَّكْوَىٰ إِلَىٰ السُّلْطَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ السُّلْطَةُ لَيْسَتْ قَوِيَّةً أَوْ أَنَّهَا تُحَابِي الرَّجُلَ فَلَا تَمْنَعُهُ مِنْ مُلَازَمَةِ غَرِيمِهِ فَهَذَا عُذْرٌ بِلَا شَكٍّ.

كَذَلِكَ إِذَا خَافَ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَةٍ فَهَذَا مِنْ أَعْذَارِ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ.

إِذَا كَانَ يَخْشَىٰ مِنْ فَوَاتِ الرُّفْقَةِ فَهَذَا عُذْرٌ لِوَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَفُوتُ مَقْصُودُهُ مِنَ الرُّفْقَةِ إِذَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوِ الْجُمُعَةِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَنْشَغِلُ قَلْبُهُ كَثِيرًا إِذَا سَمِعَ رُفْقَتَهُ يَتَهَيَّؤُونَ لِلسَّيْرِ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يُقْلِقُ كَثِيرًا، فَإِذَا خَافَ فَوَاتَ الرُّفْقَةِ فَهُوَ مَعْذُورٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ سَفَرَ طَاعَةٍ أَوْ سَفَرًا مُبَاحًا.

سَفَرُ الطَّاعَةِ كَالسَّفَرِ لِلعُمْرَةِ أَوِ الْحَجِّ أَو طَلَبِ الْعِلْمِ، فَهَذَا سَفَرُ طَاعَةٍ.

وَالْمُبَاحُ كَالسَّفَرِ لِلتِّجَارَةِ وَغَيْرِهَا.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ السَّفَرَيْنِ أَنْ يَكُونَ سَفَرَ طَاعَةٍ أَوْ أَنْ يَكُونَ سَفَرًا مُبَاحًا.

كَذَلِكَ إِذَا غَلَبَهُ النُّعَاسُ، وَهَذَا مِنَ الْأَعْذَارِ أَيْضًا، فَإِنَّهُ يُعْذَرُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ إِذَا غَلَبَهُ النُّعَاسُ، رَجُلٌ مُتْعَبٌ بِسَبَبِ عَمَلٍ أَوْ سَفَرٍ فَأَخَذَهُ النُّعَاسُ فَهُوَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَذْهَبَ وَيُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ فِي غَلَبَةِ النُّعَاسِ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ.

وَإِمَّا أَنْ يَنَامَ حَتَّىٰ يَأْخُذَ مَا يَزُولُ بِهِ النُّعَاسُ ثُمَّ يُصَلِّي بِرَاحَتِهِ.

مَاذَا يُقَالُ لَهُ؟!

يُقَالُ لَهُ: افْعَلِ الثَّانِي؛ لِأَنَّكَ مَعْذُورٌ.

كَذَلِكَ يُعْذَرُ بِالْأَذَىٰ الْحَاصِلِ بِالْمَطَرِ أَوِ الْوَحْلِ فَإِذَا خَافَ الْأَذَىٰ بِمَطَرٍ أَوْ وَحْلٍ -أَيْ إِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ تُمْطِرُ وَإِذَا خَرَجَ لِلْجُمُعَةِ أَوِ الْجَمَاعَةِ تَأَذَّىٰ بِالْمَطَرِ- فَهَذَا مَعْذُورٌ، وَالْأَذِيَّةُ بِالْمَطَرِ أَنْ يَتَأَذَّىٰ فِي بَلِّ ثِيَابِهِ أَوْ بِبُرُودَةِ الْجَوِّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ!

كَذَلِكَ لَوْ خَافَ التَّأَذِّي بِوَحْلٍ وَكَانَ النَّاسُ فِي الْأَوَّلِ يُعَانُونَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَسْوَاقَ وَالطُّرُقَاتِ كَانَتْ مِنَ الطِّينِ، فَإِذَا نَزَلَ المَطَرُ حَصَلَ فِيهَا الْوَحْلُ وَالزَّلَقُ فَيَتْعَبُ الْإِنْسَانُ فِي الْحُضُورِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا حَصَلَ هَذَا فَهُوَ مَعْذُورٌ.

وَأَمَّا فِي هَذَا الْوَقْتِ فَإِنَّ الْوَحْلَ لَا يَحْصُلُ بِهِ تَأَذٍّ؛ لِأَنَّ الطُّرُقَاتِ صَارَتْ مَرْصُوفَةً فِي الْغَالِبِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَىٰ مِثْلُ هَذَا!

غَايَةُ مَا هُنَالِكَ أَنْ تَجِدَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الْمُنْخَفِضَةِ مَطَرًا مُتَجَمِّعًا، وَهَذَا لَا يَتَأَذَّىٰ بِهِ الْإِنْسَانُ لَا بِثِيَابِهِ وَلَا بِقَدَمَيْهِ، فَالْعُذْرُ فِي مِثْلِ هَذَه الْحَالِ إِنَّمَا يَكُونُ بِنُزُولِ الْمَطَرِ فَإِذَا تَوَقَّفَ الْمَطَرُ فَلَا عُذْرٌ.

لَكِنْ فِي بَعْضِ الْقُرَىٰ يَكُونُ الْعُذْرُ مَوْجُودًا، وَلِهَذَا كَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يُنَادِي فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ! أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ! الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

فُهِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَلَّا يَشُقَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ وأَنْ يَأْخُذَ بِالرُّخْصَةِ الَّتِي رَخَّصَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِيهَا وَبَلَّغَهَا رَسُولُهُ ﷺ.

وَأَيْضًا إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِأَنْ كَانَ الْمَطَرُ خَفِيفًا، فَهَذَا لَا يُعَدُّ عُذْرًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحُضُورُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ الْيَسِيرَةِ بِهَذَا الْمَطَرِ الْخَفِيفِ، فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهِ.

كَذَلِكَ إِذَا وُجِدَتْ رِيحٌ بَارِدَةٌ شَدِيدَةٌ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَهَذا مِنَ الْأَعْذَارِ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ الرِّيحُ بَارِدَةً، فَأَمَّا الرِّيحُ السَّاخِنَةُ فَلَيْسَ فِيهَا أَذًىٰ وَلَا مَشَقَّةٌ.

الرِّيحُ الْبَارِدَةُ قَدْ تُؤَثِّرُ فِي الْمَرْءِ تَأْثِيرًا بَلِيغًا، وَالنَّاسُ قَدْ يَتَفَاوَتُونَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، فَتَكُونُ بَارِدَةً وَتَكُونُ شَدِيدَةً، الْخَفِيفَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِشَدِيدَةٍ لَا مَشَقَّةَ فِيهَا وَلَا أَذَىٰ وَلَوْ كَانَتْ بَارِدَةً، فَإِذَا كَانَتِ الرِّيَاحُ بَارِدَةً وَشَدِيدَةً فَهِيَ عُذْرٌ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّهَا تُؤْلِمُ أَشَدَّ مِنْ أَلَمِ الْمَطَرِ! فَإِذَا كَانَتْ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَإِنَّهَا تَكُونُ أَشَدَّ ضَرَرًا!

الظُّلْمَةُ لَا تَزِيدُ مِنْ بُرُودَةِ الْجَوِّ، وَالصَّحْوُ لَا يَزِيدُ مِنْ سُخُونَةِ الْجَوِّ فِي اللَّيْلِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الرِّيحُ الْبَارِدَةُ مَعَ الظُّلْمَةِ بِحَيْثُ إِنَّ الْإِنْسَانَ يَتَخَبَّطُ فِي مَسِيرِهِ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ غَايَتِهِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ حِينَئِذٍ فِي مِثْلِ هَذَا فَإِنَّهُ يَكُونُ عُذْرًا.

هَلْ يُعْذَرُ الْإِنْسَانُ فِي تَخَلُّفِهِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِتَطْوِيلِ الْإِمَامِ؟!

الْجَوَابُ: يُعْذَرُ بِتَطْوِيلِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ طُولًا زَائِدًا عَنِ السُّنَّةِ، دَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوَبِّخِ الرَّجُلَ الَّذِي انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ حِينَ شَرَعَ مُعَاذٌ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، بَلْ وَبَّخَ مُعَاذًا رضي الله عنه.

وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ مَسْجِدٌ آخَرُ سَقَطَ عَنْهُ وُجُوبُ الْجَمَاعَةِ.

هَلْ يُعْذَرُ فِي الْمُقَابِلِ بِسُرْعَةِ الْإِمَامِ؟!

هَذَا مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ عُذْرًا مِنْ تَطْوِيلِ الْإِمَامِ، فَإِذَا كَانَ إِمَامُ الْمَسْجِدِ يُسْرِعُ إِسْرَاعًا لَا يَتَمَكَّنُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ فِعْلِ الْوَاجِبِ، فَإِنَّهُ مَعْذُورٌ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، لَكِنْ إِنْ وُجِدَ مَسْجِدٌ آخَرُ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ الثَّانِي.

إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فَاسِقًا يَأْتِي بِالْمُخَالَفَاتِ الَّتِي يُفَسَّقُ بِهَا فَهَلْ هَذَا عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ؟!

إِذَا قِيلَ إِنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ لَا تَصِحُّ فَهَذا عُذْرٌ، أَمَّا إِذَا قِيلَ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِعُذْرٍ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ تَصِحُّ وَالْمُسْلِمُ مَأْمُورٌ بِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ.

إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُجْرِمًا وَخَافَ إِنْ خَرَجَ أَنْ تُمْسِكَهُ الشُّرْطَةُ فَهَلْ هَذَا عُذْرٌ؟! هَذَا لَيْسَ بِعُذْرٍ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَظْلُومًا فَإِنَّهُ عُذْرٌ.

إِذَا كَانَ فِي طَرِيقِهِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ مُنْكَرَاتٌ كَتَبَرُّجِ النِّسَاءِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ وَشُرْبِ الدُّخَانِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَلْ هَذَا عُذْرٌ؟!

الْجَوَابُ: لَيْسَ بِعُذْرٍ فَيَخْرُجُ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنِ انْتَهَىٰ النَّاسُ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا فَلَهُ وَعَلَيْهِمْ.

إِذَا طَرَأَتْ هَذِهِ الْأَعْذَارُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ مَثَلًا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَصَابَهُ مُدَافَعَةُ الْأَخْبَثَيْنِ لَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ وَيُتِمَّ صَلَاتَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يَسْتَفِيدُ بِانْفِرَادِهِ شَيْئًا بِمَعْنَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ يُخَفِّفُ تَخْفِيفًا بِقَدْرِ الْوَاجِبِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَوِ انْفَرَدَ لَمْ يَسْتَفِدْ شَيْئًا إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُخَفِّفَ أَكْثَرَ مِنْ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ.

وَهَلْ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ؟!

الْجَوَابُ: نَعَمْ، لَهُ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُكْمِلَهَا عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْ قَطْعِهَا شَيْئًا، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُهَا.

مِثَالُهُ: لَوْ سَمِعَ الْغَرِيمَ يَدْعُوهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَوِ انْصَرَفَ لَأَمْسَكَهُ فَلَا يَسْتَفِيدُ بِقَطْعِ الصَّلَاةِ شَيْئًا فَلَا يَقْطَعُهَا.

هَلْ هَذِهِ الْأَعْذَارُ عُذْرٌ فِي إِخْرَاجِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا؟!

الْجَوَابُ: لَيْسَتْ عُذْرًا فَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْوَقْتِ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ كَانَتْ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا مَرَّ قَالُوا إِنَّ مُدَافَعَةَ الْأَخْبَثَيْنِ عُذْرٌ فِي إِخْرَاجِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا؛ ذَلِكَ لِأَنَّ حَبْسَ الْأَخْبَثَيْنِ يَكُونُ بِهِ ضَرَرٌ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ، وَبَعْضُ النَّاسِ أَيْضًا يُحِسُّ إِذَا حَبَسَ الْأَخْبَثَيْنِ لَاسِيَّمَا الْبَوْلُ بِخَفَقَانٍ شَدِيدٍ فِي الْقَلْبِ فَيَخْشَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْهُ.

فَيُقَالُ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَعْذَارُ فِي الصَّلَاةِ الْأُولَىٰ الَّتِي تُجْمَعُ لِمَا بَعْدَهَا يَعْنِي فِي الظُّهْرِ مَثَلًا أَوْ فِي الْمَغْرِبِ فَتُجْمَعُ إِلَىٰ مَا بَعْدَهَا، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْذَارَ تُبِيحُ الْجَمْعَ.

وَهَذِهِ فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ فَالْأَعْذَارُ الَّتِي تُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ تُبِيحُ الْجَمْعَ، وَحِينَئِذٍ إِذَا حَصَلَتْ لَكَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ الْأُولَىٰ فَتَنْوِي الْجَمْعَ وَتُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ إِلَىٰ وَقْتِ الثَّانِيَةِ، لِعُمُومِ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.

قَالُوا: مَاذَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟!

قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ! أَيْ أَلَّا يَلْحَقَهَا الْحَرَجُ فِي تَرْكِ الْجَمْعِ.

www.menhag-

الْآكِلُ مِنْ بَصَلٍ هَلْ يُعْذَرُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؟! وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ الْبَصَلَ أَصْلًا أَوْ لَا؟!

الْجَوَابُ: إِنْ قَصَدَ بِأَكْلِهِ أَلَّا يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَهَذَا حَرَامٌ وَيَأْثَمُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَمَّا إِذَا قَصَدَ بِأَكْلِهِ الْبَصَلَ التَّمَتُّعَ بِهِ وَأَنَّهُ يَشْتَهِيهِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ كَالْمُسَافِرِ فِي رَمَضَانَ إِذَا قَصَدَ بِالسَّفَرِ الْفِطْرَ حَرُمَ عَلَيْهِ السَّفَرُ وَالْفِطْرُ، وَإِنْ قَصَدَ السَّفَرَ لِغَرَضٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَهُ الْفِطْرُ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحُضُورِهِ الْمَسْجِدَ فَلَا يَحْضُرُ لَا لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ، بَلْ دَفْعًا لِأَذِيَّتِهِ لِأَنَّهُ يُؤْذِي الْمَلَائِكَةَ وَيُؤْذِي بَنِي آدَمَ.

هَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

هَذِهِ الْمَسَائِلُ يُرَكَّزُ عَلَيْهَا وَيُطَالُ فِي الْكَلَامِ فِيهَا؛ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، لِأَنَّ خَلَلًا كَبِيرًا وَقَعَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِطَلَبِ الْعِلْمِ فَكَثِيرٌ مِنْ طُلَّابِهِ يَطْلُبُونَ مَا لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ عَمَلٌ عِنْدَهُمْ مَعَ شِدَّةِ حَاجَتِهِمْ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

خَلَلٌ كَبِيرٌ وَفَوْضَىٰ عِلْمِيَّةٌ فِي السَّاحَةِ الْعِلْمِيَّةِ تَضْرِبُ بِأَطْنَابِهَا فِيهَا، وَتُبَعْثِرُ الْجُهُودَ وَتَبَدِّدُ الطَّاقَاتِ، بَلْ تَضَيِّعُ الْأَمْوَالَ، فَمَا أَكْثَرَ مَا تَرَىٰ طَالِبَ عِلْمٍ يُقَتِّرُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَجْمَعَ مَالًا؛ لِيَشْتَرِيَ بِهِ كِتَابًا وَلِعَدَمِ الْمَنْهَجِيَّةِ فِي الطَّلَبِ عِنْدَهُ وَلِعَدَمِ التَّدَرُّجِ فِي الطَّلَبِ وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُحْدِثُ هَوَسًا فِي النَّفْسِ وَخَلَلًا فِي الْعَقْلِ وَالتَّفْكِيرِ فَإِنَّهُ مَعَ هَذَا التَّضْيِيقِ عَلَىٰ نَفْسِهِ؛ لِتَوْفِيرِ مَالِهِ يَشْتَرِي كِتَابًا لَا يُنَاسِبُ مَرْحَلَتَهُ الْعِلْمِيَّةَ فِي طَلَبِهِ بَلْ رُبَّمَا ضَرَّهُ أَنْ يَقْتَنِيَ مِثْلَهُ.

فَمَا أَكْثَرَ مَا تَرَىٰ طَالِبَ عِلْمٍ يَشْتَرِي «الْمُغْنِي» مَثلًا لَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ تَوَفَّرَ عِنْدَهُ مَالٌ فَهُوَ يَأْتِي بِهَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ حَتَّىٰ إِذَا مَا احْتَاجَهُ عَلَىٰ النَّحْوِ الْمُنْضَبِطِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ بَدْءًا!

فَيَأْتِي بِمِثْلِ هَذَا الْكِتَابِ أَوْ بِـ«الْفَتْحِ» مَثَلًا وَهُوَ بَعْدُ لَمْ يُحْكِمِ الْمَبَادِئَ الْأُولَىٰ فِي الطَّلَبِ، وَيَحْدُثُ الْخَلَلُ الْكَبِيرُ وَيَتَأَتَّىٰ الْخَطَرُ الْعَظِيمُ مِنَ الْآفَاتِ النَّفْسِيَّةِ.

فَالرَّجُلُ وَقَدْ رُغِّبَ فِي الْعِلْمِ فَدَخَلَ فِيهِ رُغِّبَ بِالْأَمْسِ دَخَلَ الْيَوْمَ رُغِّبَ مِنْ أُسْبُوعٍ فَدَخَلَ بَعْدَهُ فَاقْتَنَىٰ مِثْلَ هَذَا الْكِتَابِ فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ بِآفَةٍ عَظِيمَةٍ صَارَ عَالِمًا يَقْرَأُ فِي «الْفَتْحِ» يَقْتَنِي «الْمُغْنِي» قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ، قَالَ مَاذَا؟!

الْعِلْمُ لَهُ طُرُقُهُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُسْلَكَ وَوَسَائِلُهُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُحَصَّلَ وَإِلَّا فَاتَ الْعِلْمُ طَالِبَهُ، وَلَمْ يُحَصِّلْ شَيْئًا، وَمَهْمَا حَصَلَ مِنْ عِلْمٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ ضَرَرًا عَلَيْهِ!

لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي الطَّلَبِ، وَكَذَلِكَ صَنَعَ السَّلَفُ وَهُوَ مَسْطُورٌ فِي كُتُبِهِمْ وَمَعْرُوفٌ فِي كَلَامِهِمْ.

وَالْآفَةُ إِنَّمَا أَتَتْ فِي هَذَا الْعَصْرِ وَمَا قَبْلَهُ مِنْ عُصُورِ الضَّعْفِ لَمَّا ضَعُفَتْ الْعَلَاقَةُ بَيْنَ الطَّالِبِ وَمُعَلِّمِهِ لِأَنَّ طُلَّابَ الْعِلْمِ قَدِيمًا كَانَتْ عِنْدَهُمْ عَلَاقَةٌ حَمِيمِيَّةٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شُيُوخِهِمْ.

وَكَانَ الْعُلَمَاءُ يَتَفَقَّدُونَ طُلَّابَهُمْ وَيُرَاعُونَ أَحْوَالَهُمْ وَيَعْرِفُونَ مَا عِنْدَهُمْ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَشْخَاصِهِمْ وَرُبَّمَا بِعَائِلَاتِهِمْ حَتَّىٰ يُعِينُوا الْمُحْتَاجَ وَحَتَّىٰ يُسَانِدُوا الْمُضْطَرَّ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْعَلَاقَاتِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ الطُّلَّابِ وَشُيُوخِهِمْ.

فَلَمَّا فُقِدَتْ صَارَ كُلٌّ يَسِيرُ عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَتَخَيَّلُ وَيَتَصَوَّرُ، وَلِذَلِكَ لَا تَجِدُ اسْتِفَادَةً صَحِيحَةً فِي مَسَائِلِ الطَّلَبِ مَعَ كَثِيرٍ مِنْ بَذْلِ الْمَجْهُودِ وَإِضَاعَةِ الْأَوْقَاتِ!

فَمَا أَكْثَرَ مَا يَقْبَلُ كَثِيرٌ مِنَ الطُّلَّابِ عَلَىٰ أُمُورٍ لَا تَنْفَعُهُمْ أَصْلًا، يَعْنِي لَوْ أَنَّكَ رَأَيْتَ طَالِبَ عِلْمٍ فِي بَدْءِ الطَّلَبِ رُغِّبَ فِي حِفْظِ الْمُتُونِ «مَنْ حَفِظَ الْمُتُونَ حَازَ الْفُنُونَ، وَمَنْ قَرَأَ الْحَوَاشِي فَمَا حَوَا شَي» يَعْنِي فَمَا حَوَىٰ شَيْئًا، مَنْ قَرَأَ الْحَوَاشِي فَمَا حَوَا شَي، فَيَقُولُ: لَا بُدَّ مِنْ حِفْظِ الْمُتُونِ، هَذَا حَسَنٌ!

وَلَكِنْ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا فِي الطَّلَبِ فِي بِدَايَةِ الطَّلَبِ تَعَلَّمَ مُجْمَلَ الِاعْتِقَادِ بِحَيْثُ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ فَسُئِلَ فِي قَبْرِهِ، إِذَا سُئِلَ عَنِ اعْتِقَادِهِ أَجَابَ، هُوَ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَعَ مَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَيَحْفَظُ مَتْنًا فِي التَّوْحِيدِ كَـ «السُّلَّمِ» مَثَلًا، حَسَنٌ جِدًّا أَنْ تَحْفَظَ «السُّلَّمَ» وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْرِفَ مَعَانِيَ «السُّلَّمِ».

يَعْنِي أَنْتَ إِذَا سُئِلْتَ فِي قَبْرِكَ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَما دِينُكَ؟ وَمَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟!

إِذَا عَرَضَتْ لَكَ مَسْأَلَةٌ مِمَّا تَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الِاعْتِقَادِ تَأْتِي بِالْبَيْتِ مِنَ النَّظْمِ؟! يَعْنِي إِذَا سَأَلَكَ الْمَلَكَانِ فِي الْقَبْرِ، تَأْتِي بِالْبَيْتِ؟! يَنْبَغِي أَنْ تَفْهَمَ مَعْنَىٰ الْبَيْتِ!

طُلَّابُ الْعِلْمِ سَارَتْ بِهِمْ سُبُلُ الطَّلَبِ فِي مَنَاهِجَ مَخُوفَةٍ؛ فَضَاعَتْ بِسَبَبِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْجُهُودِ الَّتِي تَحْتَاجُهَا الْأُمَّةُ؛ وَلِذَلِكَ تَخَلَّفَ الْعَمَلُ عَنِ الْعِلْمِ، وَصَارَتْ الْمَسْأَلَةُ مُتَعَلِّقَةً بِبَعْضِ الْمَظَاهِرِ كَعُدَّةِ الشُّغُلِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحِرَفِ وَالْمِهَنِ، وَصَارَ لِطَالِبِ الْعِلْمِ عُدَّةُ شُغُلٍ: قَلْنَسُوَةٌ... عُدَّةُ شُغُلٍ.

هَذِهِ الْمَظَاهِرُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ قَاطِعَةً عَنْ جَوَاهِرِ الْأُمُورِ وَحَقَائِقِهَا، هَذَا لَا يُزَهِّدُكَ فِي الْحِفْظِ، احْفَظْ مِنَ الْمُتُونِ مَا شِئْتَ وَلَكِنِ افْهَمْ، يَنْبَغِي أَنْ تَفْهَمَ، يَنْبَغِي أَنْ تَعِيَ مَعْنَىٰ مَا تَقْرَأُ وَمَا تَحْفَظُ.

لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا، وَهَذَا شَائِعٌ جِدًّا فِي أَقْسَامِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي كُلِّيَّاتِ الْآدَابِ وَالتَّرْبِيَةِ وكَذَلِكَ شَائِعٌ جِدًّا فِي الْكُلِّيَّاتِ الْمُتَخَصِّصَةِ فِي تَعْلِيمِ الْعَرَبِيَّةِ فِي دِرَاسَتِهَا وَتَعْلِيمِهَا، تَجِدُ فِي أَقْسَامِ النَّحْوِ فِي تِلْكَ الْكُلِّيَّاتِ مَنْ يَحْفَظُ الْأَلْفِيَّةَ وَلَا يَسْتَقِيمُ لِسَانُهُ بِجُمْلَةٍ، فَإِذَا تَكَلَّمَ وَجَدْتَ الْعِيَّ كُلَّهُ وَالْفَهَاهَةَ كُلَّهَا!

وَكَمْ تَجِدُ مِنْ مُشْتَغِلٍ بِالْبَلَاغَةِ يَحْفَظُ مُتُونَهَا وَيُؤَصِّلُ أُصُولَهَا وَيُبَيِّنُ قَوَاعِدَهَا، وَلَيْسَتْ لَهُ قِطْعَةٌ بَلِيغَةٌ!

تَمَامًا كَالَّذِي يَتَوَفَّرُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْعَرُوضِ فَتَجِدُهُ (**مُقَطَّعَاتِي**) يُقَطِّعُ الْأَبْيَاتَ عَلَىٰ حَسَبِ الْأَوْزَانِ فَتَجِدُهُ مُقَطِّعِيًّا بَارِعًا، وَلَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْظِمَ بَيْتًا وَاحِدًا! هَذِهِ أُمُورٌ مُتَفَاوِتَةٌ.

إِذَا كُنْتَ تَعْرِفُ قَوَاعِدَ النَّحْوِ وَلَا يَقُومُ بِذَلِكَ لِسَانُكَ تَطْبِيقًا وَلَا بَنَانُكَ تَحْقِيقًا فَمَاذَا أَفَدْتَ؟!

أُمُورٌ كَثِيرَةٌ وَقَعَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْخَلَلِ، وَقَدِ اشْتَكَىٰ مِنْ ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا السَّالِفُونَ، هَذِهِ لَيْسَتْ بِشَكْوَىٰ مُعَاصِرَةٍ، فِي كَلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِشَارَاتٌ كَثِيرَةٌ بَلْ وَنُصُوصٌ وَاضِحَةٌ فِي الشَّكْوَىٰ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

كَانَ السَّلَفُ، كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ إِسْنَادُهُمْ عَالِيًا جِدًّا يَسْمَعُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَيَأْخُذُونَ الْأَحَادِيثَ فَمًا لِأُذُنٍ، يَسْمَعُونَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَرُبَّمَا سَمِعُوا مِنْ أَحَدِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، فَلَا يَضُرُّ!

مَا الَّذِي يَلْزَمُ بَعْدَ ذَلِكَ؟! أَنْ يَفْهَمُوا النَّصَّ، هُمْ سَلِيقَتُهُمْ الْعَرَبِيَّةُ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ تَعَلُّمِ نَحْوٍ وَلَا صَرْفٍ وَلَا نَظَرٍ فِي لُغَةٍ بِمَتْنٍ وَلَا تَأَمُّلٍ فِي عِلْمِ الْأَسَالِيبِ وَلَا مَا أَشْبَهَ مِنْ فُنُونِ الْبَلَاغَةِ.

الْعَرَبِيَّةُ سَلِيقَتُهُمْ فَهُمْ يَفْهَمُونَ النَّصَّ، تَوْثِيقُ النَّصِّ فِي أَعْلَىٰ دَرَجَاتِهِ، هُمْ أَخَذُوا الْأَحَادِيثَ مِنْ فَمِ رَسُولِ اللهِ أَوْ مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ مِمَّنْ لَا تَضُرُّ جَهَالَتُهُ؛ فَضْلًا عَنْ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَهُ، فَصِغَارُ الصَّحَابَةِ يَسْمَعُونَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ يُسْنِدُونَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَالتَّوْثِيقُ وَاقِعٌ فِي أَعْلَىٰ مَا يَكُونُ!

يَأْتِي الْفَهْمُ، هُمْ يَفْهَمُونَ؛ لِأَنَّ اللُّغَةَ الَّتِي جَاءَ النَّصُّ بِهَا هُمْ يَعْرِفُونَهَا مُتَمَكِّنُونَ مِنْهَا، هِيَ سَلِيقَةٌ عِنْدَهُمْ فَالْمَرْحَلَتَانِ مُتَحَقِّقَتَانِ: تَوْثِيقُ النَّصِّ وَفَهْمُ النَّصِّ؛ فَيَقَعُونَ عَلَىٰ الْعَمَلِ مُبَاشَرَةً!

أَمَّا نَحْنُ فَيَأْتِينَا النَّصُّ، يَنْبَغِي أَنْ نُوَثِّقَهُ وَدُونَ ذَلِكَ خَرْطُ الْقَتَادِ، وَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي تَطْبِيقِ الْقَوَاعِدِ وَهَذَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ وَهَذَا يَقَعُ عَلَىٰ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

فَالْآنَ إِذَا قَالَ إِنْسَانٌ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَقُولُ: مِنْ أَيْنَ؟!

وَإِذَا قَرَأْتَ فِي كِتَابٍ حَدِيثًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَنْبَغِي أَنْ تُوَثِّقَهُ، يَنْبَغِي أَنْ تُثْبِتَ النِّسْبَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهَذَا أَمْرٌ عَسِرٌ جِدًّا! يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَعْرِفَةٍ وَخِبْرَةٍ بِعِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَكَذَلِكَ بِأُصُولِ الْحَدِيثِ مِنَ الْمُصْطَلَحِ وَغَيْرِهِ، وَالْمِرَانِ الْكَامِلِ الدَّائِمِ لِسَنَوَاتٍ كَثِيرَةٍ مُتَطَاوِلَةٍ مِنْ أَجْلِ إِحْكَامِ الصَّنْعَةِ... إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الصَّنْعَةِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا فَيُفْسِدُهَا عَلَىٰ أَهْلِهَا كَمَا هُوَ الشَّأْنُ الْيَوْمَ، كَأَنَّ طُلَّابَ الْعِلْمِ لَمْ يَكُونُوا طُلَّابًا لِلْعِلْمِ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُحَدِّثِينَ، فَالْكُلُّ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ مُحَدِّثًا!

وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَئِمَّةِ كَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ يَقُولُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عِنْدَكُمْ فَأَخْبِرُونِي! فَأَعْلِمُونِي! وكَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الثِّقَةُ، يَقْصِدُ بِذَلِكَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ.

فَتَأْتِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةُ وَهِيَ مَرْحَلَةُ التَّوْثِيقِ عَسِرَةٌ جِدًّا، فَإِذَا مَا تَجَاوَزَهَا وَقَعَ عَلَىٰ الْمَرْحَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ مَرْحَلَةُ الْفَهْمِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَفْهَمَ النَّصَّ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خِبْرَةٌ بِالْعَرَبِيَّةِ الَّتِي هِيَ مُحْتَوَىٰ النَّصِّ، وَالْعَرَبِيَّةُ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُعْلَمَ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ

نَحْوِهَا وَصَرْفِهَا وَمَتْنِ لُغَتِهَا وَمَعْرِفَةِ بَلَاغَتِهَا وَعُلُومِ الْعَلَاقَاتِ الْمُتَدَاخِلَةِ بَيْنَ أَلْفَاظِهَا وَأَسَالِيبِهَا... أُمُورٌ كَثِيرَةٌ.

فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ هَذَا، فَإِذَا عَرَفَهُ احْتَاجَ شَيْئًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ لَهُ خِبْرَةٌ بِمَدْلُولَاتِ أَلْفَاظِهَا وَتَرَاكِيبِهَا وَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ ذَلِكَ وَأَنْ يَحْذِقَهُ.

ثُمَّ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ لَهُ خِبْرَةٌ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا وَقَعَ عَلَىٰ نَصٍّ وَكَانَ مَنْسُوخًا، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الِاسْتِدْلَالِ فَإِذَا مَا وَصَلَ إِلَىٰ ذَلِكَ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَانَ يتحَدَّثُ عَنْ عَصْرِهِ يَقُولُ: إِذَا وَصَلَ إِلَىٰ ذَلِكَ فَقَدْ وَصَلَ إِلَىٰ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ بِهِ!

أَيْنَ الْعَمَلُ بِهِ؟!

أَكْثَرُ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ ذَلِكَ فِي هَذَا الْعَصْرِ يَتَوَقَّفُونَ عِنْدَ ذَلِكَ هُمْ وَصَلُوا إِلَىٰ ذَلِكَ فَكَأَنَّ الْمَقْصُودَ ذَلِكَ فَيَقِفُونَ عِنْدَ ذَلِكَ!

الْأَصْلُ الْعَمَلُ، أَنْزَلَ اللهُ الْكِتَابَ وَجَاءَ النَّبِيُّ بِالسُّنَّةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا فَنَحْنُ نَنْشَغِلُ بِتَوْثِيقِهَا وَنَنْشَغِلُ بِفَهْمِهَا ثُمَّ لَا نَعْمَلُ بِهَا، مَا الَّذِي أَفَدْنَاهُ؟!

أَقَمْنَا الْحُجَّةَ عَلَىٰ أَنْفُسِنَا! وَأُمُورٌ كَثِيرَةٌ عَلَىٰ طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِيمَا يَخُصُّهُ أَوَّلًا، مَنِ الَّذِي عَنَّىٰ نَفْسَهُ فِي أَنْ يَتَعَلَّمَ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ، وَأَنْ يُحِيطَ بِذَلِكَ عِلْمًا؟!

فَإِذَا مَا لَمْ يَتَعَلَّمْهُ وَلَهُ وَالِدٌ (أَبٌ أَوْ أُمٌّ) أَوْ وَالِدَانِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا مَعَ ذَلِكَ وَهُوَ يَتَوَرَّطُ فِي الْعُقُوقِ وَلَا يَدْرِي مَا يَصْنَعُ وَتَأْتِي مِنْهُ الْمُوبِقَاتُ مَعَ أَنَّ الْعُقُوقَ جَعَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بَعْدَ الشِّرْكِ فِي النَّهْيِ عَنْهُ، وَجَعَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْبِرَّ بِالْوَالِدَيْنِ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا بَعْدَ الْأَمْرِ بِتَوْحِيدِهِ وَعَدَمِ الْإِشْرَاكِ بِهِ.

أَمْرٌ كَبِيرٌ! وَلَكِنْ مَنِ الَّذِي يُرَاعِي ذَلِكَ؟! وَإِذَا رَاعَاهُ وَعَلَّمَهُ فَمَنِ الَّذِي يُطَبِّقُهُ؟!

مَنْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُولَ إِنَّهُ بَرٌّ بِوَالِدَيْهِ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ اللهُ وَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ؟!

فِيمَنْ تَعْلَمُهُ وَالْأَصْلُ أَنْ أَقُولَ فِي نَفْسِكَ أَنْتَ! هَذِهِ أُمُورٌ خَطِيرَةٌ مَا الَّذِي نَصْنَعُ؟! وَلِمَاذَا تَتَأَخَّرُ الْأُمَّةُ؟! لِمِثْلِ هَذَا!!

فَهَذَا يُؤَخِّرُ الْأُمَّةَ، وَلَا يُقَدِّمُهَا مَعَ الِانْشِغَالِ بِالْمَظَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُنَاوَشَاتِ وَالْمُهَارَشَاتِ وَالْمُمَاحَكَاتِ وَتَضْيِيعِ الْأَوْقَاتِ وَالْوُلُوغِ فِي الْأَعْرَاضِ...إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْمُوبِقَاتِ!

فَنَسْأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يَهْدِيَنَا فِيمَنْ هَدَىٰ، وَأَنْ يَعْفُوَ عَنَّا فِيمَنْ عَفَا عَنْهُ، أَنْ يَرْحَمَنَا بِرَحْمَتِهِ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

www.menhag-un.com

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com